

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

في شأن المذابح

مادة ٣

لا يجوز ذبح او سلخ الحيوانات النافقة •

مادة ٤

لا يجوز ذبح الحيوانات الا بعد قضائها في حظائر المذبح ست ساعات على الاقل ، ويجوز - عند الضرورة ، وبناء على طلب صاحب الشأن ، - التجاوز عن هذا الشرط •

مادة ٥

يتم الذبح وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية •

مادة ٦

يجب ابلاغ طبيب المذبح قبل الذبح عن الحيوانات المعقورة او المشتبه في عقرها ليقرر بعد الكشف عليها اما صلاحية لحومها للاكل واما اعدامها كلها او بعض اجزائها • ولا يجوز مخالطة هذه الحيوانات للحيوانات الاخرى •

مادة ٧

لا يجوز في المذابح استعمال العنف او القسوة بغير مقتض في معاملة الحيوانات •

مادة ٨

ولا يجوز ممارسة ذبح الحيوانات او سلخ جلودها او مباشرة احدى العمليات المتعلقة بالذبح ، الا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من البلدية •

ويشترط لمنح الترخيص تقديم شهادة صحية من الجهة الطبية المختصة بخلو الطالب من الامراض المعدية والجلدية وعدم حمله أي جراثيم مسببة لهذه الامراض •

ويجب تجديد الترخيص في المواعيد المقررة •

مادة ٩

يلتزم متعهدو ذبح وتجهيز الحيوانات المعتمدون من البلدية بتدبير العدد الكافي من العمال اللازمين لذبح وتجهيز الحيوانات المعهود بها اليهم •

أمير الكويت

نحن صباح السالم الصباح

بعد الاطلاع على المادة ٧٣ من الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت

المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦

وبناء على اقتراح المجلس البلدي

وعلى عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالاتي

مادة ١

لا يجوز ذبح الاغنام والماعز والابقار والجاموس والجمال بقصد بيع لحومها كما لا يجوز سلخها الا في مذابح البلدية بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم • ويحظر عرض لحوم الحيوانات الاخرى للبيع ما لم تكن مباحة شرعا واعتاد الناس أكلها •

مادة ٢

يشترط لذبح الحيوانات المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة السابقة توافر الشروط الآتية :

أ - أن تكون كاملة النمو غير هزيلة وذات قيمة غذائية •
ب - أن لا يقل سنها عن ثمانية أسابيع وأن لا ينقص وزنها قائما عن خمسة عشر كيلو جرام ، وذلك اذا كانت من الاغنام أو الماعز •

ج - أن لا يقل سنها عن شهرين وأن لا ينقص وزنها قائما عن مائة كيلو جرام ، وذلك اذا كانت من صغار العجول •
د - ان لا يقل سنها عن اربعة وعشرين شهرا اذا كانت من اناث الابقار أو الجاموس •
هـ - أن لا تكون حاملا •

و - أن يوقع الكشف عليها للتثبت من خلوها من الامراض واستيفائها للشروط الصحية التي تحددها الجهات المختصة •

ويجوز في حالة الضرورة ، وبعد موافقة طبيب المذبح ، عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في الفقرتين (د) ، (هـ) السابقتين •

مادة ١٠

يجب على المتعهدين وعمالهم والجزارين مراعاة المواعيد المقررة للذبح والتزام نظام العمل الداخلى بالذبح وذلك طبقا لما تقرره البلدية في هذا الشأن .
ولا يجوز لاي منهم قطع اية اجزاء من الذبائح او تغيير معالمها داخل المذبح .

مادة ١١

لا يجوز اخراج لحوم الحيوانات المذبوحة من مذابح البلدية الا بعد اعادة الكشف عليها بمعرفة طبيب المذبح وختمها بالاختتام الرسمية المعتمدة لهذا الغرض .
ولطبيب المذبح - اذا اكتشف بعد الذبح ان لحوم الحيوان مصابة بمرض ضار بصحة الانسان او الحيوان او قابلة للفساد السريع - ان يأمر باعدامها كلها او بعض اجزائها .

مادة ١٢

لا يجوز بيع اللحوم المذبوحة بمذابح البلدية او المستوردة المبردة او عرضها للبيع او حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت مختومة بالاختتام الرسمية المعتمدة لهذا الغرض .
ويجب الاحتفاظ ببصمات هذه الاختتام على الذبائح حتى تمام البيع للمستهلك .

مادة ١٣

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يعاقب كل من خالف احكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ١١ (فقرة اولى) و ١٢ بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين دينارا مع مصادرة اللحوم المضبوطة .
ويجوز الحكم بعلق المحل لمدة لا تزيد على شهر ، وتضاعف هذه المدة اذا تكرر وقوع الفعل ذاته خلال ستة اشهر من تاريخ الحكم النهائي ، ويحكم بالغاء الترخيص وعلق المحل نهائيا عند وقوع الفعل ذاته للمرة الثالثة بعد الحكم عليه مرتين حكما نهائيا .

مادة ١٤

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يعاقب كل من خالف احكام المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا .

مادة ١٥

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف في : ٢ جماد الاول ١٣٩٧ هـ
الموافق : ٢٠ ابريل ١٩٧٧ م